فهما صريحان وكذا انت مفارقة ومسرحة ويا مفارقة ويا
مسرحة وانت فراق والفراق وسراح والسراح كنايات
فرع لو قال انت طالق من سراح وثاق او من العمل
او سرحتك الى كذا كان كناية ان قصد ان يأتي بهذه الزيادة
قبل فراغه من الحلف والا فصريح ويجري ذلك فيمن يحلف
بالطلاق من ذراعه او فرسه او رأسه او نحو ذلك ولو
اتي بالتاء المثناة من فوق بدل الطاء كان يقول انت تالق كان
كناية كما قاله بعض المتأخرين سواء كانت لغته كذلك
ام لا ولو قال نساء المسلمين طوالق لم تطلق زوجته ان
لم ينو طلاقها بناء على الاصح من ان المتكلم لا يدخل في عموم
كلامه وترجمة لفظ الطلاق بالعجمية صريح لشهرة
استعمالها في معناها عند اهلها دون ترجمة الفراق
والسراح فانها كناية كما صححه في اصل الروضة للاختلاف
في صراحتها بالعربية فضعفا بالترجمة ولا يفتقر وقوع
الطلاق بصريح الى نية اجماعا الا في المكره عليه فانه
يشترط في حقه النية ان نواه وقع على الاصح والا فلا
وكذا الوكيل في الطلاق يشترط في حقه اذا طلق عن موكله

بالصريح

بالصريح النية ان كان لموكله زوجة اخرى كما رجحه في
الخادم لتردده بين زوجتين فلا بد من تمييز قال اما
اذا لم يكن لموكله غيرها ففي اشتراط النية نظر لتعيين
المحل القابل للطلاق من اهله اهـ والظاهر انه لا يشترط
فان قيل كيف يقال ان الصريح لا يحتاج الى نية بخلاف
الكناية مع انه يشترط قصد لفظ الطلاق لمعناه ولا
يكفي قصد حروف الطلاق من غير قصد معناه
اجيب بان كلا من الصريح والكناية يشترط فيه قصد
اللفظ لمعناه والصريح لا يحتاج الى قصد الايقاع بخلاف
الكناية فلا بد فيها من ذلك فروع قوله الطلاق لازم لي
او واجب علي صريح بخلاف قوله فرض علي للعرف في ذلك
ولو قال علي الطلاق وسكت ففي البحر عن المزني انه كناية
وقال الصيمري انه صريح قال الزركشي وهو الحق في هذا
الزمن لاشتهاره في معنى التطليق وهذا هو الظاهر
وقوله لها طلقك الله ولغريمه ابرأك الله ولامته
اعتقك الله صريح في الطلاق والابراء والعتق اذ لا يطلق
الله ولا يبرئ ولا يعتق الا والزوجة طالق والغريم بري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)